

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في أول يونيو سنة ١٩٩٥ ١٢٨٥

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٧١٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وأربعون مليوناً ومائة وستة وثلاثون ألف جنيه)

(المادة الثانية)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه تستبعد كلها بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٠٧٩٠٠٠ جنيه ، يستبعد منه مبلغ ٢٤٧٩٠٠٠ جنيه بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٠٠٠٠٦ جنيه (فقط وقده ستمائة ألف جنيه) . (المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٦٥٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وأربعون مليوناً وخمسمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

١٢٨٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في أول يونيو سنة ١٩٩٥

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤١٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسالية بمبلغ ٥٥٣٦٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٥٣٦٠٠ جنيه فقط وقدره ستة وأربعون مليونا وخمسمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي : إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ١٦٥٣٦٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٣٥٣٦٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٥ م).